

لكون هذا القول منه ما جري
لوقال ليس للفتي المخلاني
او قال ايضا كل الشهد به
وبعدوا شهد ثم قال
يقبل ما يقوله وان يقبل
اصلا شهادة علي فالان
يشهد قالوا انه لا يقبل
لو ادعي شخص بذلك الحان
وانه ادعي اليه الثمن
فشهد له لذي البيات
ولم يبين مقدار الثمن

لا يقبل

لا تقبل الشهادة المذكورة
بسبب وهاهنا الابدان
والشاهدات ان يوهن شهدا
لو شهد بان ههنا زوجة
والخوات انه قد طلق
لو ادعي شخص علي من عينه
قال بانني قد استوفيت
فليس يبطل هناك البيعة
يعود ان ذلك الاستغاضة
وان يقبل كذا استوفيت
عائنه وانه لاخرى تتبع

لا يقبل

لان دعوى الملك في ذي الصور
يقضي به القاضي ولا يذكر ثمن
بل البيات الذي فاضع البدا
وانه قد مات وهي امراته
فان الاولي صالح او في مطلقا
مالا وبعد ان اقام بينه
منه كذا وانني استخلصت
لانه يمكن فيما عينه
عقيب ما قامت في صدق الخبر
ابطل هذه كما دويت
ولحقنها وهي من انزاع